مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 30) – أكتوبر 2022 (ص ص: 337 - 352)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

خصوصية التجريم والعقاب كآلية لقمع الجريمة الجمركية

The specificity of criminalization and punishment as a mechanism for suppressing customs crime

د. مجدوب نوال [1]
أستاذة محاضرة
المركز الجامعي مغنية (الجزائر)
doctrmedjdoub@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 أفريل 2022	03 أكتوبر 2022	12 أكتوبر 2022

الملخص:

تشكل الجريمة الجمركية واحدةً من الجرائم التي سعى المشرع الجزائري لقمعها عن طريق سياسة جنائية خاصة ومتميزة مقارنة مع السياسة الجنائية التقليدية، وتترجم السياسة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري من حيث التجريم في تبني إجراء التفويض التشريعي واعتبار الجريمة الجمركية من قبيل جرائم الخطر لا الضرر، ناهيك عن افتراض القصد الجنائي. وزيادةً عن ذاتية سياسة التجريم فإن سياسة العقاب في الجريمة الجمركية هي الأخرى تعرف نوعا من الذاتية والتي انعكست لا محالة على المسؤولية الجنائية من خلال توسيع نطاق المسائلين جنائيا، وكل هذا من أجل الوصول لفكرة قمع مرتكب الجريمة الجريمة الجمركية.

الكلمات المفتاحية: **الجريمة الجمركية – السياسة الجنائية – التجريم – العقاب – المسؤولية.**

Abstract :

The customs crime is one of the crimes that the Algerian legislator sought to suppress through a special and distinct criminal policy compared to the traditional criminal policy. Assuming criminal intent. In addition to the subjectivity of the policy of criminalization, the policy of punishment in the customs crime is also known as a kind of subjectivity, which is inevitably reflected on criminal responsibility by expanding the scope of criminal matters, and all this in order to reach the idea of suppressing the perpetrator of the customs crime.

key words: *Customs crime- criminal policy -criminalization -punishment - responsibility.*

[1] المؤلف المرسل: د. مجدوب نوال ـــــــــــــــ ***Email: doctrmedjdoub@gmail.com***

مقدمة:

تعد الجريمة الجمركية واحدة من أخطر الجرائم التي تفتك بالاقتصاد الوطني وتعد من جرائم الأعمال والتي بموجبها يقوم شخص معينا بمخالفة أحكام التشريع الجمركي بهدف التملص من دفع الأعباء الجبائية وإثراء الخزينة بالمستحقات الجمركية.

وتعرف الجريمة الجمركية على أنها كل سلوك إيجابي أو سلبي يصبو من خلاله المخالف إلى التملص من الأعباء الجبائية أو الرسوم الجمركية إضرارا بالخزينة العمومية وبالإقتصاد الوطني[1].

وتنقسم الجرائم الجمركية إلى جنح ومخالفات دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها القوانين الخاصة، وهو ما نصت عليه المادة 318 من قانون الجمارك، والتي وردت على النحو التالي: "تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة"[2]

ومن أجل التصدي للجريمة الجمركية وقمعها تبنى المشرع الجمركي سياسة جنائية تعرف نوعا من التفرد سواء تعلق الأمر بأحكام التجريم أو العقاب، أو تعلق الأمر بأحكام المسؤولية الجنائية.

وتتجلى أهمية الدراسة في كونها تنصب على السياسة الجنائية الحديثة المنتهجة من أجل قمع الجريمة الجمركية كواحدة من الجرائم الإقتصادية.

وبناء على ما سبق فإن إشكالية الدراسة تدور حول مايلي: ماهي الخصوصية التي يتميز بها كل من التجريم والعقاب في المادة الجمركية ؟.

وللإجابة عن سالف الإشكال سوف نتناول خصوصية التجريم والعقاب لقمع الجريمة الجمركية(المبحث الأول)، وخصوصية أحكام المسؤولية الجنائية عن الجريمة الجمركية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: خصوصية التجريم والعقاب لقمع الجريمة الجمركية

إن الحديث عن ذاتية التجريم والعقاب في المادة الجمركية نابع من تلك الخصوصية التي تتميز بها السياسة الجنائية الجمركية وسياسية التجريم والعقاب في قطاع الأعمال ككل مقارنة مع السياسة الجنائية التقليدية المألوفة في ظل أحكام قانون العقوبات، ومن ثم سيتم التطرق لذاتية التجريم (المطلب الأول)، وذاتية العقاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصوصية التجريم في المجال الجمركي

سوف نتناول خصوصية التجريم من حيث الذاتية التي يتميز بها الركن الشرعي في الجريمة الجمركية، والركن المادي الذي يشكل جملة السلوكيات المادية المقومة للجريمة الجمركية، والركن المعنوي الذي يرتكز على فكرة القصد الجنائي.

الفرع الأول: خصوصية بناء الجريمة الجرمكية من حيث الركن الشرعي

نص الدستور على أن التشريع من اختصاص السلطة التشريعية وحدها غير أن خصوصية الجريمة الجمركية في كونها تمس بالإقتصاد الوطني فرض الخروج على هذه القاعدة من خلال تدخل السلطة التنفيذية في مجال التشريع بما يتناقض مع مبدأ شرعية التجريم والعقاب المنصوص عليه بموجب المادة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "لاجريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون".

فإذا كان الركن الشرعي للجريمة يتجلى في نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، فإنه تتجلى خصوصية الجريمة الجمركية في ما يعرف بالتفويض التشريعي[3]، إذ أن التجريم والعقاب ليس حكرا على التشريع الجمركي بل تنظم المادة الجمركية عن طريق التنظيمات الخاصة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 318 من قانون الجمارك والتي تنص على أنه: "قد تنص القوانين الخاصة على الجناية في المادة الجمركية".

كما نصت المادة 02 من قانون الجمارك والتي تنص على أنه: "تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كافة الإقليم الجمركي"، بالإضافة إلى القسم الثالث من قانون الجمارك المعنون بالشروط الخاصة بتطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية.

ناهيك عن المادة 240 مكرر من قانون الجمارك التي تنص على أنه " يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها".

ومن أمثلة المراسيم المنظمة للمادة الجمركية تطبيقا لفكرة التفويض التشريعي نشير إلى ما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 80/21 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق ل 23 فبراير سنة 2021 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440، الموافق ل 29 أبريل سنة 2019 والمتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدد اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجمركية[4].

- قرار مؤرخ في 15 يوليو 2002 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة[5].

وباعتبار أن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون فإن المعاهدات الدولية قد تكون مصدرا للتجريم، ومن ضمن الاتفاقيات ذات العلاقة مع المادة الجمركية نشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والمسماة باتفاقية باليرمو والتي تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2001/11/15[6].

وهناك اتفاقيات أخرى لها علاقة غير مباشرة بأعمال التهريب، وهي اتفاقيات أعدتها المنظمة العالمية للجمارك والتي انضمت إليها الجزائر سنة 1966 ونذكر منها على وجه الخصوص الاتفاقيات التالية:

- الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية التي تسمى اتفاقية كيوطو[7].
- الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع الموقعة في بروكسل يوم 14 يونيو 1983.[8]
- الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها[9].
- الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المعدة في بروكسل[10].
- الاتفاق العام حول التعريفة والتجارة والتي عرفت قيمة البضاعة، مع الإشارة أن المشرع الجزائري تبنى منها مفهوم قيمة البضاعة.

الفرع الثاني: خصوصية بناء الجريمة الجمركية من حيث الركن المادي

إن الركن المادي في الجريمة الجمركية يتمثل في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يقوم على توافر علاقة قانونية بين الفاعل والدولة كشخص معنوي عام[11]، ويكون فيها المخالف طرفا سلبيا باعتباره المدين في هذه العلاقة إذ يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية.

ويتكون الركن المادي للجريمة الجمركية من عدة عناصر أهمها صدور فعل أو سلوك مادي يتمثل في مايلي:

- فعل إيجابي كاستيراد أو تصدير بضائع خارج المكاتب الجمركية على المنحو المنصوص عليه بموجب المادة 324 من قانون الجمارك، أو الإدلاء بتصريحات مزورة بخصوص نوع البضاعة أو قيمتها أو منشأها، وهو ما نصت عليه المادة 322 من فس القانون.
- فعل سلبي يتمثل في الإحجام أو الامتناع عن القيام بفعل معين يفرضه القانون كالسهو في تقديم البيانات التي تضمنتها التصريحات الجمركية، وهو ما نصت عليه المادة 319 من قانون

الجمارك، وعدم الوفاء بالالتزامات على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 320 من قانون الجمارك.

وقد يأخذ الفعل صورة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور، حيث تقوم في هذه الحالة ما يسمى بجرائم المكاتب أي الجرائم التي تضبط أثناء عمليات الفحص والمراقبة[12].

وتتجلى ذاتية الركن المادي في الجريمة الجمركية في كون هذه الأخيرة تصنف من قبيل الجرائم المادية أو ما يسمى بجرائم الخطر لا الضرر[13]، والتي تقوم بمجرد إرتكاب الفعل دون الحاجة لوقوع النتيجة الإجرامية ولاشك أن السبب يكمن في كون الجريمة الجمركية من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني[14].

الفرع الثالث: خصوصية بناء الجريمة الجمركية من حيث الركن المعنوي

إن الأصل أنه لا يشترط إثبات القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة الجمركية، ومن ثم تعفى جهة الإتهام من إثباته فهو مفترض بمجرد إرتكاب السلوك المادي المقوم للجريمة الجمركية إذ تنص المادة 381 من قانون الجمارك على أنه "لا يجوز تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم،ولا خفض الغرامة الجبائية".

وهو ما اتجهت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها والذي ورد على النحو التالي" يعد مسؤولا عن الغش الشخص الذي يحوز بضائع محل الغش، وبذلك فإن القضاء ببراءة المدعي عيه في الطعن على أساس حسن النية رغم ثبوت المخالفة الجمركية بمحضر معاينة ذو قوة إثباتيه والغير محتج ضده يعد خطأ في تطبيق القانون مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض"[15].

وينطبق هذا على الجريمة الجمركية وعلى مخالف التنظيم النقدي، ومن ثم متى اتضح أن غرفة الاتهام قضت بانتفاء أوجه الدعوى استنادا على حسن نيته فإنها قد خالفت القانون ولم تسبب قراراها تسبيبا كافيا[16].

إلا أنه كاستثناء يتوجب توافر القصد الجنائي متى تعلق الأمر بالمخالفات المنصوص عليها في المادة 320 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بالمخالفات الجمركية التي يكون الهدف منها أو نتيجتها التملص من تحصيل الرسوم والحقوق، أو ما تنص عليه المادة 322 من قانون الجمارك المتعلقة بمخالفة الدرجة الرابعة أي المخالفات المرتكبة بواسطة الفواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.

المطلب الثاني ذاتية العقوبة في الجريمة الجمركية

فضلا عن العقوبات الأخرى نصت عليها المادة 329 من قانون الجمارك، هناك عقوبات تكميلية تتجلى فيما يلي:

الفرع الأول: اقتران العقوبة في الجريمة الجمركية بعقوبة المصادرة

نصت على جزاء المصادرة المادة 240 مكرر01 من قانون الجمارك فهي واحدة من العقوبات المطبقة في المادة الجمركية، وتطبق على البضائع محل الغش أو البضائع التي تخفي الغش، مهما كان حائزها، وحتى ولو كانت ملك للغير الأجنبي عن الغش.

وبالتالي فإنه وبعد معاينة الأعوان والأشخاص اللذين خول لهم القانون إجراء المعاينة، فإنهم يقومون بتحرير محضر حجز يشمل مايلي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة.
- البضائع الأخرى الموجودة بحوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، مع الإشارة أنه في حالة التلبس يمكن للأعوان توقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية.
- أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

ويتم طلب مصادرة البضاعة محل المخالفة من طرف إدارة الجمارك أمام المحكمة، وإذا تم إغفال طلب المصادرة يمكنها المطالبة بها أمام المجلس إعمالا للقواعد العامة ولاسيما بمرحلة استئناف الحكم[17].

مع الإشارة أن النطق بعقوبة المصادرة أمام القاضي الجزائي في المواد الجزائية يعفي من النطق بها أمام القاضي المدني متى ثبت أنه تم أمام القاضي الجزائي التصريح بمصادرة البضاعة محل الجريمة[18].

الفرع الثاني: اقتران العقوبة في الجريمة الجمركية بالغرامة التهديدية

نصت على الغرامة التهديدية المادة 330 من قانون الجمارك والمطبقة على الشخص الذي لا يمتثل لإلزامية تسليم الوثائق لأعوان الجمارك، وتحدد الغرامة المالية ب 5000 دج عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها عن عدم تسليم الوثائق.

ويتم حساب الغرامة إبتداءا من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تسليم الوثائق، أو من تاريخ إشعاره من طرف أعوان الجمارك بهذا المحضر على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 300 من قانون الجمارك، مع الإشارة أنه يوقف حساب الغرامة عندما يلاحظ

وجود إشارة مسجلة من طرف عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للشخص، والتي تدل على أن إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق المطلوبة بكاملها[19].

الفرع الثالث: اقتران العقوبة في الجريمة الجمركية بالإكراه الجمركي

عملا بنص المادة 262 من قانون الجمارك يمكن لقابضي الجمارك أن يصدروا الأمر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك بمجرد إثبات أن مبلغا ما قد أصبح مستحقا إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلف بتطبيقهما إدارة الجمارك.

إذن الأمر بالإكراه هو إجراء يصبو لإكراه المخالف من أجل دفع المستحقات والحقوق والرسوم المترتبة في ذمته.

وتتجلى شروط الإكراه الجمركي في مايلي:

1- أن يرفق الأمر بالإكراه بنسخة من السند الذي يثبت الدين، أو نسخة من الوثيقة التي تبرر دعوى إدارة الجمارك، ومن قبيل السندات نشير إلى الإذعان بالمنازعات والمصالحات الجمركية النهائية، التعهدات المكتتبة في السندات، محاضر البيع المسجلة طبقا للتشريع المعمول به.

2- أن يصدر الأمر من طرف قابض الجمارك.

3- أن يؤشر رئيس المحكمة المختصة على الأمر بالإكراه، ويتم التأشير عليه دون مصاريف.

مع الإشارة أنه يتم تبليغ الأوامر بالإكراه طبقا لطرق التبليغ المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الرابع: تبني عقوبة الإكراه البدني في المادة الجمركية

عملا بنص المادة 293 من قانون الجمارك فإن الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة بسبب إرتكاب مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

كما كرست المادة 299 من قانون الجمارك ما يسمى بالإكراه البدني المسبق والتي تنص على أنه: "يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل التهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استأناف أو طعن بالنقض".

وبذلك فإن الإكراه المسبق ليس إجراءا قضائيا بل هو إجراء إداري يطبق بناءا على طلب من إدارة الجمارك موجه إلى وكيل الجمهورية المختص محليا كونه الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبة، كما يطبق جزاء الإكراه البدني المسبق بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها كجزاء للتهريب.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق هي أن المشرع الجمركي بموجب المادة 299 من قانون الجمارك لم يشر إلى مدة الإكراه البدني رغم أنه بالرجوع للقواعد العامة أي قانون الإجراءات الجزائية فإن للإكراه البدني حد أدنى وحد أقصى.

ويأخذ على عقوبة الإكراه البدني في المادة الجمركية جملة من الثغرات التي يتوجب تداركها من طرف المشرع ومن ذلك نشير إلى:

- لم يحدد المشرع بموجب نص المادة 299 من قانون الجمارك مدى إمكانية خصم مدة الحبس التي قضاها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية من مدة الإكراه المسبق أو لا.

- عدم تحديد المشرع الجمركي لمدة الإكراه البدني في حين حددها المشرع الفرنسي بموجب المادة 388 من قانون الجمارك الفرنسي على أن لا تتجاوز الحد الأدنى المقرر العقوبة المالية المصرح بها، مع خصم مدة الحبس التي تم قضائها تنفيذا للعقوبة المحكوم بها من مدة الإكراه البدني المسبق[20].

المبحث الثاني: خصوصية أحكام المسؤولية الجنائية عن الجريمة الجمركية

إن المسؤولية الجنائية في ظل القواعد العامة أي قواعد قانون العقوبات تقوم على أساس توافر كل من الأهلية الجنائية مع ضرورة توافر الإرادة والإدراك، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالجريمة الجمركية ونظرا لمساسها بالإقتصاد الوطني كان لزاما أن تخرج قواعد المسؤولية الجنائية في المادة الجمركية عن الأحكام المؤلوفة، وهو الأمر الذي جعلها تتميز بخصوصية، مع إتساع نطاق الأشخاص المسائلين جنائيا عن الجريمة الجمركية.

المطلب الأول: المسؤولية عن الجريمة الجمركية

كما سبقت الإشارة لا يمكن للمتهم بالجريمة الدفع بحسن نيته للتنصل من قرينة التهريب، حتى ولو كان مأذون له من طرف إدارة الجمارك بالتنقل داخل الإقليم الجمركي بالبضائع المحظورة بدون رخصة تنقل أو وثيقة تثبت وضعيتها القانونية، وحتى ولو كان ذلك بسبب خطأ أو غلط إدارة الجمارك، وبخاصة أن الخطأ أو الغلط أو الإهمال المرتبط بسوء الرقابة المرتكب من طرف أعوان الجمارك في إطار مهامهم أو حتى إضرابهم عن مهامهم لا يمكن أن يكون سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

ومن ثم فالوضعية غير العادية لا تضفي الشرعية على الفعل المادي المتجسد في العبور غير القانوني للحدود، وبعبارة أخرى إن القوة القاهرة وحسن النية لا يمكن الدفع بهما للتنصل من المسؤولية القانونية، مع الإشارة أنه متى تعلق الأمر بالإكراه المادي كمبرر للغلط هو متوقع في المادة الجمركية متى تعلق الأمر بالربان الذي لا يصرح بالحمولة أو يغير الوجهة بخلاف ما

هو محدد بورقة الطريق من جراء عواصف والتيارات البحرية غير المتوقعة، لكن متى تعلق الأمر بالنقل البري فإنه من الصعب تبريره.

وإن تعلق الأمر بالإكراه المعنوي كمبرر لتوافر حالة القوة القاهرة المعفية من المتابعة عن جنحة التهريب للبضائع داخل النطاق الجمركي فإن الاجتهاد القضائي قد يقبل هذا المبرر وقد برفضه، ومن أمثلته قيام شخص بالتصدير عن طريق الغش لبضائع بناءا على أوامر صادرة من رؤسائه[21].

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

إن الأصل في القانون الجنائي أن المسؤولية شخصية بحيث لا يسأل عن فعل مجرم إلا من ارتكبه أو ساهم مساهمة مباشرة في ارتكابه أي أن المسؤولية شخصية والعقوبة شخصية[22]، أما متى تعلق الأمر بالمادة الجمركية فإن المسؤولية تكون عن الخطأ الشخصي وعن فعل الغير ومن أمثلة ذلك نشير إلى ذلك:

- المستفيد من الغش على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 310 من قانون الجمارك.
- حائز البضاعة على النحو المنصوص عليه بموجب نص المادة 303 من قانون الجمارك.
- الشركاء على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 309 مكرر من قانون الجمارك.

الفرع الثاني: التضامن الجزائي في المادة الجمركية

إن التضامن نظام معروف في ظل القانون المدني ومفاده تضامن المدينين أي يصبح كل مدين مسؤول أمام الدائن عن كامل الدين، ويمثل هذا النظام ضمانا للدائن تجاه المدينين ولا يضار بإعسار أحدهم، غير أن التضامن انتقل إلى القانون الجنائي.

إذ فرض المشرع الجمركي التضامن في العقوبات الجزائية بحيث تنفذ الأحكام الصادرة في حق العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه[23] بالتضامن بالنسبة للعقوبات المالية والتي تقوم مقام المصادرة، وبالنسبة للغرامات والمظاريف على حد سواء[24].

ولا يختلف الأمر إلا بالنسبة لمرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادة 35 من قانون الجمارك، والمتعلقة بإهانة موظف أثناء أداء مهامه، أو عرقلته أثناء أداء مهامه، وكذلك ما هو منصوص عليه في المادة 43 من قانون الجمارك والمتعلق بجريمة عدم الامتثال لأوامر أعوان الجمارك، إذ في الحالتين المذكورتين يعاقب مرتكب الجريمة بصفة فردية.

ويجوز لقابضي الجمارك منح خصم التضامن للمدينين الشركاء على النحو المحدد بموجب مقرر يحدده المدير العام للجمارك بحكم خاص وهو ما نصت عليه المادة 317 من قانون الجمارك.

وفي مجال الجرائم الجمركية يكون مالكو البضائع محل الغش وكذلك الشركاء وباقي المستفيدون من الغش متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة[25].

ومن ثم إن التضامن الجزائي في الغرامات المالية الجمركية يشكل وسيلة لتنفيذها أي لتحصيل الغرامات، مع الإشارة أنه تم انتقاد اعتبار التضامن وسيلة لتنفيذ العقوبة من منطلق أن وسائل تنفيذ العقوبة هي الإكراه في حين أن التضامن عقوبة تبعية ولصيقة بالغرامة الجمركية[26].

المطلب الثاني: المسؤول جنائيا عن الجريمة الجمركية

إن الحديث عن المسؤولية الجنائية عن الجريمة الجمركية تقتضي بالضرورة الوقوف على الأشخاص المسائلين جنائيا.

الفرع الأول: مسؤولية مالك البضاعة وحائزها

إن مالك البضاعة هو المسائل قانونيا عن المخالفات الجمركية، ومن ثم متى تعلق الأمر بسيارة غير مجمركة وتم بيعها فإن مالك السيارة مسائل جنائيا، وكذلك الأمر بالنسبة للمشتري الذي يأخذ وصف الشريك في الجريمة[27].

أما متى تعلق الأمر بالحائز فقد نصت عليه المادة 303 من قانون الجمارك على أنه " كل شخص يحوز بضائع محل الغش، ولا تسري العقوبات على الناقل العمومي وأعوانه إلا متى إرتكب جريمة بصفة شخصية، ومن قبيل الخطأ الشخصي للناقل العمومي مساهمته أو أحد أعوانه في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماته الجمركية ".

ويعفى الناقل من المسؤولية الجنائية متى أثبت ما يلي:

1- قيامه بإلتزامته بصورة مستمرة، وتم إخفاء والبضائع محل الغش من طرف الغير في الأماكن التي لا تتم الرقابة عليها عادة.

2- في حالة تسهيل الناقل العمومي لإدارة الجمارك متابعة المرتكب الحقيقي للغش عن طريق التعيين الدقيق.

مع الإشارة أنه في حالة القضاء ببراءة المتهم بحجة أنه ناقل عمومي لم يرتكب خطأ شخصي[28] فإن هذا لا يمنع من إخضاعه للعقوبات الجبائية طالما أن السيارة التي يقودها تم استعمالها في التهريب[29].

الفرع الثاني: مسؤولية ربابنة السفن وقادة الطائرات

ونصت عليهم المادة 304 من قانون الجمارك، إذ يعد ربابنة السفن مهما كانت حمولتها مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة

أو الوثائق التي تقوم مقامها، ويعفى ربابنة السفن وقادة الطائرات من المسؤولية في الحالات التالية:

- إذا كانت الخسائر المقيدة في يومية السفينة قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة.
- إذا تم إثبات أنهم أعادوا حرفيا البيانات من طرف الشاحن، وأنه لم يكن لديهم أي سبب للتشكيك في صحة المعلومات المضمنة في وثائق النقل في مكان الشحن[30].
- في حالة القوة القاهرة المثبتة.

الفرع الثالث: مسؤولية الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك

يعتبر وكيلا لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي[31] معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع عبر كامل التراب الوطني[32].

عملا بنص المادة 307 من قانون الجمارك فإن الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقوم بها مستخدموهم لدى الجمارك في إطار الوكالة المنوحة لهم.

كما أنهم مسؤولين عن الخطأ الشخصي في حالة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك، سواء كان الخطأ شخصيا أو بواسطة مستخدميهم في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا عن التزاماتهم الجمركية.

وتقع المسؤولية على الموكلين بالنسبة للتصرفات الجمركية المكتتبة على أساس تعليماتهم، عندما يثبت الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك عدم وجود أي سبب معقول للشك في صحة المعلومات في اكتتاب التصريح[33].

مع الإشارة أن موقعوا التصريحات الجمركية هم الآخرون مسئولون جنائيا عن الإغفال وعدم دقة البيانات، وكذلك الإخلالات المضبوطة في التصريح بالبضائع عندما يحرر التصريح طبقا لتعليمات المتبوع أو الموكل، إذ تطبق على هؤلاء نفس العقوبات المطبقة عل موقعي التصريح.

الفرع الرابع: مسؤولية المتعهدون والشركاء

إن المتعهدون والشركاء مسؤولون في إطار عملية الجمركة عن الأخطاء التي يرتكبونها، ومن ثم سوف نتعرض لمسؤولية كل من المتعهدون والشركاء على النحو التالي:

أولا – مسؤولية المتعهدين:

إن المتعهدين مسؤولون عن عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين والوكلاء، ويعفى المتعهدين من المسؤولية متى أثبتوا أن عدم تمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم يعود لقوة قاهرة مثبتة.

مع الإشارة أنه لا تمنح إدارة الجمارك الإبراء عندما تقدم البضائع محل التعهد، بل تقدم الإبراء فقط عن البضائع التي استوفت الالتزامات الخاصة بها في الأجل المحدد.

وتتم متابعة تطبيق الغرامات المحتمل فرضه على المتعهدين كجزاء لعدم الاستيفاء الكلي أو الجزئي للالتزامات المكتتبة من طرف مكتب الإصدار.

ثانيا - مسؤولية الشركاء:

نصت المادة 309 مكرر من قانون الجمارك على مسؤولية الشركاء إذ يطبق على الشريك الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومن ثم فهم مسؤولين جنائيا عن الجرائم الجمركية وتطبق عليهم نفس العقوبة المطبقة على الفاعلين الأصليين.

وبالنسبة للمساهم في الجريمة يعاقب على أساس أنه مستفيد من الغش، وتسري عليه الأحكام المرتبطة بالمساهم والمنصوص عليها في قانون العقوبات، وهو ما نصت عليه المادة 26 من الأمر رقم 05/06 المتعلق بالتهريب.

الفرع الخامس: مسؤولية المستفيدين من الغش

يعد مستفيد من الغش الأشخاص اللذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهرب واللذين يستفيدون من الغش بأي صفة كانت من جنحة جمركية أو تهريب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما نصت عليه المادة 312 من قانون الجمارك.

ويعتبر مستفيدا من الغش في ظل قانون الجمارك كل من:

- مالك البضائع محل الغش.
- مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش.
- الأشخاص الذين يحوزون مستودع داخل النطاق الجمركي موجبا لأغراض التهريب.

ويخضع المستفيدون من الغش إلى نفس العقوبة المطبقة على الفاعلين الأصليين.

وهناك أشخاص آخرون مسؤولون عن الغش واللذين نصت عليهم المادة 312 من قانون الجمارك، وهم الأشخاص اللذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب، وهو ما أيدته المحكمة العليا [34].

الفرع السادس: مسؤولية الشخص المعنوي

من أجل قيام الشخص المعنوي بإجراءات الجمركة يتوجب أن يتم تعيين ممثل عنه للقيام بالجمركة على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 288/10 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع تطبيقا لأحكام المادة 78 مكرر 01.

وحسب نص المادة 312 مكرر من قانون الجمارك فإن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤولا جنائيا عن الجرائم المرتكبة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

وفيما عدا المخالفات الجمركية يخضع الشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية إلى ضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي بمناسبة الأفعال نفسها.

مع الإشارة أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع من مسائلة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، أو الشريك في الأفعال نفسها، وهو ما أكده المشرع بموجب القانون 14/19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 سابق الإشارة إليه.

بحيث نصت المادة 76 المعدلة لنص المادة 312 مكرر من قانون الجمارك على أنه " الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين وأضاف المشرع عبارة،إن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع من مسائلة الشخص الطبيعي المرتكب أو الشريك في الأفعال نفسها ".

ومن ثم نفهم أن مسؤولية الشخص المعنوي تمتد لتشمل الشخص الطبيعي الممثل له والذي عمل باسمه ولحسابه، وليس هذا فحسب بل تمتد لتشمل حتى الشركاء بالجريمة حتى ولم تكن لهم صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي، وهي نقطة إيجابية في نظرنا تحتسب للمشرع بمسائله شريك الشخص المعنوي.

خاتمة:

بإعتبار أن الهدف الذي يصبوا إليه مرتكب الجريمة الجمركية يدور حول فكرة المسحقات الجمركية أو الجبائية فإنه كان لزاما على المشرع الجزائري أن يخرج عن السياسة الجنائية التقليدية منتجا سياسة جنائية معاصرة مبنية على ذاتية وخصوصية.

هذه الخصوصية تتجلى معالمها في مجال التجريم والعقاب والمسائلة الجنائية، فمن حيث التجريم فقد تبنى المشرع الجمركي ما يعرف بالتفويض التشريعي الذي يجد قوامه في تخلي السلطة التشريعية لصلاحيتها في التنظيم القانوني للمسائل الجمركية إلى السلطة التنفيذية.

ناهيك عن تلك الخاصية المرتبطة بسمو الأحكام الجمركية من منطلق أنها تجد منبعها في الاتفاقيات الدولية والمعاهدات، بالإضافة إلى الخصوصية المرتبطة بالركن المادي المبني على فكرة الخطر لا الضرر وهذا راجع لكون الجريمة الجمركية من جرائم الأعمال، ناهيك عن افتراض القصد الجنائي وعدم جواز تبرئة الأشخاص استنادا إلى نيتهم.

أما من حيث العقوبة فإن الجريمة الجمركية تتميز بذاتية من حيث كونها مقترنة بعقوبة الإكراه البدني وعقوبة المصادرة ناهيك عن الغرامة التهديدية.

وتتجلى أهم التوصيات التي تم الخروج بها من خلال الدراسة في مايلي:

- ضرورة إعمال فكرة القصد الجنائي المفترض في كل الجرائم الجمركية بدون إستثناء.

- من الضروري تغليظ العقوبات المالية عن الجريمة الجمركية وبخاصة أن مرتكبها يصبو للتعدي على الاقتصاد الوطني.

- من الضروري البحث حول النواة الإجرامية للجريمة الجمركية قبل التركيز على التجريم والعقاب.

الهوامش:

[1] - عبد الكريم كبيش وعبد الكريم خميسي، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة حالة الجزائر مجلة الباحث الاجتماعي، العدد.13، 2017، ص 345.

[2] - القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد.30، الصادرة في 24 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/17، المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية، العدد.11 المؤرخ في 19 فبراير 2017 والمعدل والمتمم.

[3] - أي إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة، فالأصل أن تضطلع الهيئة التشريعية دون سواه في تحديد السلوك المجرم المستوجب للعقاب أي الركن المادي، لكن استثناءا يمكن للسلطة التنفيذية إصدار النصوص التنظيمية المطبقة لها، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 220 التي تركت تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب قرار من وزير المالية، أو ما نصت عليه المادة 30 من قانون الجمارك التي تركت تحديد النطاق الجمركي لقرار من وزير المالية.

[4] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.36، الصادرة في 19 محرم 1412ه.

[5] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.56، المؤرخ في 18 غشت 2002.

[6] - وصادقت عليها الجزائر بتحفظ في مجلس الوزراء المنعقد في 2001/11/23.

[7] - ودخلت حيز التنفيذ في 1974/09/25 وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 26/76 المؤرخ في 25مارس 1976.

[8] - المرسوم الرئاسي رقم 91/ 241، المؤرخ في 08 محرم 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع الموقعة في بروكسل في 14 يونيو سنة 1983، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.36، الصادرة في 19 محرم 1412.

[9] - وتسمى باتفاقية نيروبي والتي دخلت حيز التنفيذ في 1980/05/21 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 86/88 المؤرخ في 1988/04/19.

[10] - ودخلت حيز التنفيذ في 1988/01/01 وصادقت عليها الجزائر بموجب القانون 09/91 المؤرخ في 24 ابريل 1991.

[11] - أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، منشورات إتكيس، الجزائر، 2017، ص 26.

[12] - العيد سعادنه، الإثبات في المواد الجمركية، الطبعة الثانية، منشورات إتكس، الجزائر،2010، ص 10.

[13] - مجدوب نوال، خصوصية التجريم والعقاب في قطاع الأعمال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نعامة، 2021، ص 122.

[14] - أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 88.

[15] – القرار رقم 243259، الصادر بتاريخ 2001/06/05، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، 2002، ص 286.

[16] – القرار 379441، الصادر بتاريخ 1985/05/07، المجلة القضائية، العدد.01، 1990، ص 238.

[17] – القرار رقم 217751، الصادر بتاريخ 2000/03/27، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، الجزء.02، 2002، ص 306.

[18] – ومن ثم فإن القاضي المدني برفضه الاستجابة لطلب المصادرة قد طبق القانون، وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 67620، الصادر بتاريخ 1990/06/05، المجلة القضائية، العدد.03، ص 208.

[19] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26.

[20] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة 08، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 362.

[21] – العيد سعادنه، المرجع السابق، ص 122.

[22] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 33.

[23] – إن الشرط الأساسي لقيام التضامن هو وحدة فعل الغش أي أن يتعلق الأمر بنفس الجريمة وذات المشاركين سواء كانوا فاعلين أو شركاء أو مستفيدين من الغش.

[24] – وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في قراراتها والذي ورد على النحو التالي"عندما يتعلق بالمخالفات الجمركية تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش تضامنيا بالنسبة لعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة، وبالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون..."، وهو ما تضمنه القرار رقم 48317، الصادر بتاريخ 1988/02/16، المجلة القضائية، العدد.01، 1990، ص 316.

[25] – كلوديج بيير ترجمة سعادنه العيد، مدخل إلى قانون الجمارك، ط. 2، IICIS ، 2009، ص 116.

[26] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 436.

[27] – القرار رقم 274663، المؤرخ في 1982/12/29، نشرة القضاة، العدد.03، 1985، ص 77.

[28] – ومن ثم لا تقوم مسؤولية الناقل العمومي جزائيا إلا إذا إرتكب خطأ شخصيا يتمثل في في تصرفات تمكن الغير من التهرب من التزاماته الجمركية، وهو ما ورد بالقرار 287894، المؤرخ في 2004/04/06، مجلة المحكمة العليا، العدد.02، 2004، ص 487.

[29] – القرار رقم 29160، الصادر بتاريخ 2001/06/25، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزء.02، عدد خاص، ص 215.

[30] – إن عدم تقديم بيان حمولة سفينة أجنبية يقع على عاتق ربان السفينة وحده، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا ويظهر ذلك من خلال القرار رقم 1050، المؤرخ في 1980/01/08، نشرة القضاة، العدد.01، 1980، ص 98.

[31] – يتعين على الأشخاص المعنويين اللذين يتقدمون بطلب اعتماد بصفة وكلاء معتمدين لدى الجمارك أن يعينوا من بين ممثليهم القانونيين شخصا أو عدة أشخاص مؤهلين للقيام بعمليات الجمركة المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 288/10 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع تطبيقا لأحكام المادة 78 مكرر 01، سابق الإشارة إليه.

[32] – وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 288/10 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع تطبيقا لأحكام المادة 78 مكرر 01، سابق الإشارة إليه.

[33] – وهو ما أيدته المحكمة العليا من خلال القرار رقم 285183، الصادر بتاريخ 2003/12/01، المجلة القضائية، العدد.2003،01، ص 502، والذي ورد على النحو التالي " إن الوكيل المعتمد لدى الجمارك مسؤولا عن العمليات التي يقوم بها مادام هو المكلف بالتصريح..".

[34] – القرار رقم 265926، الصادر بتاريخ 2004/02/09، المجلة القضائية، العدد.01، 2005، ص 459.